مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

السياسة التشريعية في تجريم الإرهاب بمنظور الداخلي و الدولي
(دراسة تحليلية مقارنة)[1]

م.م.اوميد سفري حسن
قسم القانون، فاكلتي القانون و العلوم السياسية و الإدراة، جامعة سوران، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
omed.hassan@soran.edu.iq

ب.د. مجيد خضر احمد
قسم القانون، فاكلتي القانون و العلوم السياسية و الإدراة، جامعة سوران، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
drmajeed65@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢١/٤/٢٤
القبول:٢٠٢١/٥/٣٠
النشر: ربيع ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:

Legislative policy, Criminalizing Terrorim, Rights and freedoms, Protecting interests.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.2.15

الملخص

إنّ وراء كل تجريم وضع من قبل المشرع فلسفته الخاصة و سياستها الجنائية الخاصة و لذلك يرتكز البحث على فلسفة المشرع العراقي و الكوردستاني و المشرع الدولي من مكافحة و تجريم الإرهاب و سياسته الجنائية في تجريم الإرهاب.
هناك العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في العراق و إقليم كوردستان كانت قد صدرت بعد عام (2003) بسبب ازدياد الأفعال الإرهابية و ضرورة مكافحتها بالقوانين الخاص بهما و أيضا هناك العديد من الإتفاقيات و القرارات على الصعيد الدولي خاصةً بعد أحداث (11/سبتمبر/2001) و السياسة الجنائية لدى المشرع الداخلي و الدولي متشابهة بقدر ما، لأن التشريعات الداخلية للإرهاب أكثر تأثراً بالإتفاقيات و القرارات الدولية.
إن الهدف من تجريم أي فعل من الأفعال في المجتمع هو الحفاظ على المصلحة أو المصالح و لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان و تحليل المصالح المحمية في تجريم الإرهاب و مكافحتها من قبل المشرع الداخلي و الدولي. المصالح المحمية من قبل المشرع الداخلي كحماية الحياة والحقوق والحريات و استقرار الأمن والنظام و حماية البيئة وممتلكات الدولة والمواطنين و ونحوها ، و ايجاد التوازن بين عقوبة المناسبة و تجريم الأفعال من جهة و حماية الحقوق الإنسان من جهة اخرى. إن المصلحة المحمية وحكمة المشرع الدولي في مسألة مكافحة الإرهاب تكون أكثر اتساعاً وشمولية مقارنةً بالمصلحة المحمية في التشريعات الداخلية كحفظ السلم والأمن الدوليين و حماية الحقوق و الحريات.

[1] بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (موائمة التشريعات الوطنية للإرهاب مع المعايير الدولية - معايير الحقوق والحريات إنموذجاً) للباحث (م.م.اوميد سفري حسن) بإشراف الأستاذ الدكتور (مجيد حضر احمد).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

التشريعات الجنائية بصورة عامة والتشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في المجتمع هي من أهم و أخطر التشريعات لارتباطها بالحقوق و الحريات العامة للمواطنين و من جانب اخر يمكن القول على انه لهما دور هام في الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة اخر و لذلك يجب ان تراعي التوازن بين الحفاظ على المصالح المحمية و الحقوق و الحريات للمواطنين. و ان وراء كل التشريعات هناك مصلحة أو مصالح يهدف المشرع فيها الى الحفاظ عليهما و هذه المصالح تختلف من تشريع الى اخر.

أولا: أهمية الدراسة: إن اهمية موضوع هذه الدراسة تكمن في بيان عمق فلسفة المشرع وراء التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب من ناحية التجريم و تناسب العقوبات مع الأفعال الجرمية و سياسة المشرع في كيفية وضع النصوص الوقائية لمنع وقوع الجرائم الإرهابية. ووراء كل النصوص القانونية مصلحة محمية سواء مصلحة عامة أو مصلحة شخصية و لذلك بحثناعن الحكمة من وضع التشريعات و المصالح المحمية التي يهدف المشرع الى حمايتها سواء في التشريعات الداخلية العراقية و الكوردستانية أو التشريعات الدولية.

ثانيا: أهداف الدراسة:

1. تحليل السياسة الجنائية للمشرع العراقي و الكوردستاني في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
2. تحليل السياسة الجنائية للمشرع الدولي في مكافحة الإرهاب.
3. بيان المصالح المحمية في تجريم الأفعال الإرهابية من قبل المشرع العراقي و الكوردستاني.
4. بيان المصالح المحمية من قبل المشرع الدولي في مكافحة الإرهاب.

ثالثا: إشكالية الدراسة: السياسة الجنائية لدى المشرع في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب يتضمن كيفية تجريم و وضع العقوبات للأفعال الارهابية وعلى المشرع وضع العقوبات المناسبة للأفعال الجرمية بما لا يمس الحقوق و الحريات العامة من جهة ، و من جهة أخرى يتعين مراعاة المصالح العامة المحمية من قبل المشرع .

رابعا: أسئلة البحث: أسئلة البحث تكمن في التساؤلات التالية: 1. هل المشرع العراقي و الكوردستاني كانا موفقين في سياستهما الجنائية لمكافحة الإرهاب ؟ 2. هل هناك موائمة بين التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية وماهو معيار هذه الموائمة ؟ 3. ما هي المصالح المحمية من قبل المشرع العراقي و الكوردستاني و المشرع الدولي في إطار مكافحة الإرهاب ؟

خامسا: فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث في ان السياسة التشريعية من ناحية التجريم و الوقاية من وقوع جرائم الإرهاب تحتاج الى إعادة النظر من قبل المشرع العراقي و الكوردستاني و كذلك السياسة التشريعية الدولية تحتاج الى التوسع أكثر من ناحية النصوص القانونية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

سادسا: نطاق الدراسة: تدور الدراسة حول التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في العراق و إقليم كوردستان-العراق و التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب والقرارات و الإتفاقيات على الصعيد الدولي.

سابعا: منهجية الدراسة: استندت في هذه الدراسة على المنهج (التحليلي و المقارن)من خلال تحليل النصوص الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في التشريعات العراقي و الكوردستاني، ومقارنتها بالقرارات و الإتفاقيات الدولية.

ثامنا: هيكلية الدراسة: لغرض بيان جميع مواضيع هذا البحث تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، فقد تم التطرق في المطلب الأول الى ماهية جرائم الإرهاب و قسمنا هذا المطلب الى فرعين، خصصنا الفرع الأول لمفهوم الداخلي و الدولي لتوصيف جرائم الإرهاب و في الفرع الثاني المنظور الجنائي لطبيعة جرائم الإرهاب ،و أما في المطلب الثاني سنتحدث عن السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب ولغرض بيان السياسة الجنائية لدى المشرع الداخلي والدولي و قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، في الفرع الأول تطرقنا الى مفهوم السياسة التشريعية الجنائية وفي الفرع الثاني تطرقنا الى السياسة الجنائية للمشرع الدولي في مكافحة الإرهاب، وفي الفرع الثالث تطرقنا الى السياسة الجنائية للمشرع الداخلي في مكافحة الإرهاب. وفي المطلب الثالث تطرقنا الى المصلحة المحمية في تجريم الإرهاب و بهدف بيان المصلحة المحمية في تجريم الإرهاب وهدف المشرع الداخلي والدولي من تجريم الإرهاب والافعال التي تعد من زمرة الأفعال الإرهابية، قسمنا هذا المطلب الى فرعين: في الفرع الأول تحدثنا عن المصلحة المحمية وحكمة المشرع الوطني في تجريم الإرهاب،وثم تطرقنا في الفرع الثاني الى المصلحة المحمية وحكمة المشرع الدولي في تجريم الإرهاب.

المطلب الأول
ماهية جرائم الإرهاب

ان ماهية جرائم الإرهاب على المســـتوى الداخلى متميزة عن ماهيته على المســـتوى الدولي، والإرهاب جريمة ذات طبيعة خاصة . من هنا، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق الى المفهوم الداخلي و الدولي لتوصيف جرائم الإرهاب و في الفرع الثاني سنبحث عن المنظور الجنائي لطبيعة جرائم الإرهاب.

الفرع الأول
المفهوم الداخلي والدولي لتوصيف جرائم الإرهاب

نتناول هذا الفرع وفق التقسيمات التالية :

أولاً – مدى ضرورة تعريف الإرهاب :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ليس هناك تعريف جامع وشامل للإرهاب عند فقهاء القانون وبرز اتجاهان حول ضرورة تعريف الإرهاب نتناولهما بإختصار:

الإتجاه الأول - اتجاه عدم جدوى التعريف : إنّ مؤيدو هذا الإتجاه يذهبون الى القول بأن الإرهاب مصطلح غامض وعسير التفسير ومتفاوت الفهم، وهناك بعض الافعال الاجرامية التي يمكن أن تختلط مع الإرهاب ولذلك ليس من الضروري وضع تعريف له واذا وضع تعريف له يمكن أن يحمل اتهاماً لطرف على حساب طرف آخر(توفيق،2008،ص6). ولدى بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الإتجاه آراء مختلفة لتبرير عدم ضرورة وضع تعريف للإرهاب، وبهذا الصدد يقول الفقيه(أرنولد) "ان الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها"، ويرى الفقيه(ماليسون) بأنه"ليس هناك مفهوم موحد للإرهاب في المجالين الواقعي والقانوني"(ويسي،2011،ص64). وهناك الكثير من المؤتمرات الدولية أهملت أو لم تقف عند مسألة التعريف للإرهاب وتم إستبعادها بإعتبار أن مسألة التعريف هي مضيعة الوقت و لها اهمية قليلة و أمثلة لتلك المواقف، أول ادانة لجميع اشكال الإرهاب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (12/29/ 1985) و ايضاً مؤتمر الثامن لمنع الجريمة و المعاملة المسجونين عام (1990) و مؤتمرها التاسع عام (1995) (حسانين،2008،ص8).

الإتجاه الثاني - اتجاه ضرورة تعريف الإرهاب : في الواقع ليس هناك تعريف قانوني أو حتى سياسي للإرهاب وعلى الجهات الأكاديمية والفقهاء ان تضع تعريفاً مقبولاً على المستوى العالمي ولا سبيل إلى تجنب هذا الأمر لاسيما في ظل تزايد الاهتمام العالمي بهذا المصطلح تزامناً مع تزايد العمليات والاحداث الإرهابية الامر الذي جعل من تعريف هذا المصطلح ضرورة واقعية ، ولا أدل على ذلك من أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) كان قد طلب من جميع الدول وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تقوم على تعريف واضح للإرهاب (ويسي،مصدر سابق،ص88-89) .
ومن حيث أساس التعريف فينقسم هذا الإتجاه إلى اتجاهين:**الاتجاه الأول،الاتجاه المادي:**وهو اتجاه يركز على الجانب المادي و طبيعة الأفعال الارهابية . واما **الاتجاه الثاني :** فيركز على الغاية من الإرهاب (يزيد،2011،ص23،31). وهكذا فإن مؤيدي الإتجاه المادي يركزون على الأفعال والأعمال الإرهابية ولا يركزوا على مرتكبي هذه الأفعال، بينما يركز مؤيدو الإتجاه الغائي على الهدف أو الغاية التى يسعى إليهاعمليات الإرهاب عن طريق الافعال والأعمال الإرهابية (حسانين،مصدر سابق،ص 10،14).
بناء على ماتقدم يمكن الوصول إلى النتيجة مهمة في إطار ، ضرورة وجدوى تعريف الإرهاب ونذهب مع الاتجاه الأول المذكور آنفاً، لأن الإرهاب كأي جريمة اخرى تحتاج الى تعريف جامع و شامل على الرغم من ان التعريف ليست من مهام المشرع الجزائي وان وضع تعريف قانوني للارهاب امر صعب خصوصاً على المستوى الدولي، وبسبب اختلاف وجهات النظر حول التعريف نرى ان يشمل التعريف الجانب المادي والجانب الغائي معاً لأنه لا يوجد اي عمل او فعل بدون غاية و هدف.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثانياً – مفهوم الإرهاب في القانون الوطني :

1. معنى الإرهاب في اللغة : جاءت كلمة الإرهاب في اثنى عشرة وصفاً في القران الكريم(معروف، 2008،ص48) وبعدة معاني كالخوف والفزع والرعب والتحذير (معروف،مصدر سابق،ص 4،5). وفيما يلي عدد من الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة : فقد قال تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) (سورة الأنفال،الآية 60). وقوله تعالى(واسترهبوهم وجاءو بسحر عظيم) (سورة الأعراف،الآية 116) . وقوله سبحانه (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (سورة الأنفال،الآية 60). وقوله تعالى (واضمم إليك جناحك من الرهب) (سورة القصص، الآية 32). وقوله تعالى (وافوا بعهدى اوف بعهدكم واياى فارهبون) (سورة البقرة،الآية 40).

وكلمة (الإرهاب) حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) (معروف،مصدر سابق،ص 48)، و لم تكن معروفة في اللغة العربية قديماً كالأن أو كالدلالات الحديثة، والكلمة هي مقابل كلمة (Terrorisme) في اللغة الفرنسية التي استخدمت في بداية الثورة الفرنسية و مشتقة من (Terreur) اللاتينية بمعنا (الرعب)، وعرف الإرهاب في موسوعة (Larousse) بأنه (مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة ... و الإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف) (يزيد،مصدر سابق،ص15-20).

2. الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية : هناك العديد من التشريعات الجنائية منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى الان،وردت فيها كلمة الإرهاب بدون اي تعريف لها، ووجد في البعض الأخر تعريفاً لبعض الأفعال الإرهابية اولها قانون العقوبات البغدادي[2] لسنة (1918)حيث ورد الارهاب في المادة(250)بأنه:(كل من هدد شخصاً آخر بقصد ارهابه أو اقلاق راحة فكره بواسطة خطاب أو اي مكتوب آخر أو بواسطة شخص آخر مستخدم كوسيط لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين دينارا).والمادة(21) الفقرة (آ) من نفس القانون، التي استثنت الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية (الموسوي،2010،ص23،24).

ويشار الى ان المشرع العراقي استخدم كلمة الإرهاب في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) في الجرائم السياسية، مثل جريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، وجريمة الاعتداء على النظم الاساسية للدولة وجريمة الاعتداء على الموظفين و المواطنين في المادة(21/أ/5، 2/200 ، 365، 366) (معروف،مصدر سابق،ص9) و لم ينظم الارهاب كجريمة مستقلة، كما لم يعرف الإرهاب و جرائم الإرهاب في هذا القانون، بل لم يورد اي تعريف للإرهاب في التشريعات العراقية حتى وضع تشريع خاص لمكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة (2005) (الوقائع العراقية،العدد 4009،2005) ، و ذلك بعد أن تم حظر

[2] "ويستند قانون العقوبات البغدادي إلى قانون العقوبات العثماني الذي كان معمولاً به في بغداد وسائر انحاء الامبراطورية العثمانية في وقت الاحتلال.أما هذا الأخير فيعتمد على قانون العقوبات الفرنسي لكنه يحتوي على بعض الانحرافات المهمة عن ذلك القانون،وكان قد نشر في(1859)،وأدخلت تعديلات كثيرة عليه بين حين وآخر".(مس بيل.1971.ص287).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإرهاب في الدستور العراقي النافذ لعام(2005) في المادة(7)بالقول:(أولا : يحظر كل كيان أو نهج تبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، و بخاصة البعث الصدامي في العراق و رموزه، و تحت أي مسمى كان، و لا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، و ينظم ذلك بقانون. ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله و تعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقرا أو ممرا أو ساحةً لنشاطه).

ونص الدستور العراقي النافذ أيضاً على موضوع اللجوء السياسي في المادة (21) وموضوع العفو الخاص من صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة(73) الفقرة الأولى واستثنت جرائم الإرهاب في كلا المادتين.(الجاف،2011،ص159)،حيث نصت المادة(21)الفقرة الثالثة من هذا الدستورعلى أن:(لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق) ،بينما نصت المادة (73) الفقرة الثالثة : (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : أولا: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري) . بيد ان المشرع العراقي استثنى في المادة (21 / أ) من قانون العقوبات (الجرائم الإرهابية) من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي .

أما قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة (2004)فقد كان خالياً من تعريف الإرهاب،إنما جاء في المادة(4)الفقرة(2)تعريفاً لتمويل الإرهاب كفعل من الأفعال الإرهابية (الموسوي، مصدر سابق،ص25،26).

ومع كل ما تقدم يمكن القول بأنّه ليس هناك اي مشكلة في التشريعات الداخلية لوضع تعريف للإرهاب والأفعال الإرهابية،لأن لكل الدول الحق في وضع تعريف للارهاب في التشريعات الخاصة لها بها وحسب المفهوم المناسب لهما في اطار الاختصاص الداخلي لكل منها(الطائي،2008،ص166). وعليه فقد نصت المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (13) لسنة (2005) تعريفا للإرهاب بأنه"كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية".

كما جاء في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة (2006) تعريفاً للفعل الإرهابى بالقول"هو كل استعمال منظم للعنف والتهديد به والتحريض عليه وتمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعرض أمن وسلامة المجتمع والإقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد الموارد الطبيعية أو الأملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مارب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية". كذلك نص قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتفكيرية رقم (32) لسنة (2016) في المادة (1) الفقرة (4) نفس التعريف الذي جاء به قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005) (الوقائع العراقية،العدد 4420،2016).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3. الإرهاب عند فقهاء القانون الجنائي :

منذ المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام (1930) لم تتوقف المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب (معروف،مصدر سابق،ص51)، فهناك العديد من التعريفات التي اطلقها فقهاء قانون العقوبات للعمل الإرهابي منها:أن الإرهاب هو"استعمال العنف بأشكاله المختلفة للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة ،وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن بغية تحقيق هدف معين، يؤثر على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة،والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن".وجاء في تعريف اخر: بأنه عبارة عن"جريمة عنف شديد، تحدث حالة من الاضطراب الجسيم في النظام العام، تتجاوز أغراضها الاعتداء على الأشخاص و الأموال إلى تحقيق أهدافها السياسية ". (إبراهيم،2006،ص168).

ثالثاً - مفهوم الإرهاب في القانون الدولي :

بعد تلك المحاولة التي خطاها فقهاء القانون الجنائي الدولي في المؤتمر الأول لتوحيد القوانين الجزائية في مدينة(وارسو)البولندية في عام(1930)والمشير إليها أعلاه، إستمر الجهود الدولية في هذا الإتجاه،أي وضع تعريف دولي للإرهاب،من خلال تلك الخطوات التي تم إتخذها من قبل عصبة الأمم والأمم المتحدة وكالآتي:

1. معنى الإرهاب في ظل عصبة الأمم : بعد أن تم إغتيال كل من ملك يوغسلافيا و وزير الخارجية الفرنسي في عام (1934) قام مجلس العصبة بإعداد مشروع اتفاقية لمنع ومكافحة الإرهاب عن طريق تشكيل لجنة مختصة من القانونيين (الخشن،2007،ص48)، وهي أول خطوة لتقنين دولي للإرهاب تقع في ظل عصبة الأمم في عام(1937)(توفيق،مصدر سابق،ص15)، فقد وقعت(24) دولة على هذه المعاهدة في حين رفض عدد كبير من الدول المصادقة عليها وقد ادى الى عدم دخولها حيز النفاذ (الطائي،مصدر سابق،ص156)، وكذلك قامت لجنة الخبراء المتشكلة من قبل عصبة الأمم وضعت مشروعاً لإتفاقية خاصة بتأسيس محكمة جنائية دولية للنظر بالجرائم الإرهابية لكن إن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ (صباغ،2005،ص67).

إن إتفاقية منع ومكافحة الإرهاب المذكورة تتكون من ديباجة و(29) مادة (العدينات،2018،ص47)، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الإرهاب هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور) (إبراهيم،مصدر سابق،ص167). بينما نصت المادة الثانية منها على تحديد الأعمال الإرهابية وهي:

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من :

أ. رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائها بالوراثة أو التبعية.

ب. أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ج. الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2. التخريب أو الإضرار العمدية للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.

3. أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4. الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً.

5. صنع أو تمليك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة (الخشن،مصدر سابق،ص49).
وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هناك البعض يقولون إن التعريف الوارد في الإتفاقية المذكورة أعلاه يشمل فقط الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الدول ولم يشمل الإرهاب الموجه ضد الأفراد(الموسوي،مصدر سابق،ص16).وكذلك فإن الأفعال الإرهابية التي وردت في هذه الاتفاقية ليس فيها الدقة والتحديد خاص للإرهاب والأفعال الإرهابية، خاصةً الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها حيث تقول(أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر) وهذا ليس تحديد دقيق بل هذا يشمل العديد من الأفعال من ضمن الأفعال الإرهابية،لكن مع هذه الحقائق فإنه يجب القول بأن هذه الإتفاقية هي جهد مهم لتقنين الإرهاب والأفعال الإرهابية في القانون الدولي.

2. الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة : لقد أدت الحربين العالميتين 1و2 إلى توقف الجهود الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب،بيد انه في عام(1950) ظهرت هذه الجهود مرة أخرى من قبل لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة العامة للأمم المتحدة،وتم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم والأمن الدوليين في عام(1954)،وبعد ذلك اصدرت العديد من القرارات والإعلانات لمنع ومكافحة الإرهاب (الخشن،مصدر سابق،ص16).وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بالارهاب الدولي بقرارها المرقم(3034)في ديسمبر(1972) بهدف القضاء على الإرهاب الدولي،وفي عام(1973) اجتمعت هذه اللجنة وقررت تقسيم اعمالها الى ثلاثة لجان فرعية،من بينها لجنة تعريف الإرهاب الدولي (حمودة، 2008،ص321-323). وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه برزت بين اعضاء اللجنة نقاشات وآراء مختلفة حول ضرورة وعدم ضرورة وضع تعريف للإرهاب الدولي، وكان السبب الرئيسي في هذه المناقشات هو اختلاف مصالح الدول (نشوان،2013،ص89-90).

هكذا يظهر بأن الأمم المتحدة قد بذلت جهود عديدة لوضع تعريف جامع و محدد للإرهاب لكنها لم تستطيع صياغة تعريف لها (توفيق،مصدر سابق،ص15)، ومن خلال استمرار هذه الجهود ورد تعريف للإرهاب في اعلان الجمعية العامة في(17/شباط/1995) والخاصة بالتدابير المتخذة والرامية إلى القضاء على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإرهاب الدولي، بالقول:(إنه الاعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عموم الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال) (الحاج،2013،ص62).
و في قرار مجلس الأمن المرقم (1566) لسنة (2004) ورد تعريفاً عاماً للإرهاب الدولي بالقول:(أن الإرهاب يتمثل بالأعمال الإجرائية التي ترتكب ضد المدنيين والمنشآت المدنية بقصد القتل أو إلحاق الإصابة الجسدية الخطيرة أو أخذ الرهائن و ذلك بغرض إشاعة حالة من الخوف او إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما ذلك في ظروف لا يمكن تبريرها) (الحاج،مصدر سابق،ص152).

عليه يظهر بأنه منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة حتى الآن فإن الجهود الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب تشهد تغييراً و تطوراً كبيراً، خاصةً في مجال ابرام المعاهدات (الطائي،مصدر سابق،ص157). وأكدت الأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها التي اصدرت من قبل مجلس الأمن على ان الإرهاب تهديد للسلام والأمن الدوليين كالقرار(1373)لسنة(2001)،وفي عام(2006)اصدرت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب واكدت فيه"ان الإرهاب واحد من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين".(قرار جمعية العامة للأمم المتحدة، 2006،A/RES/60/288).
وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع وشامل للإرهاب فإن هناك عدة تعريفات لبعض الأعمال الإرهابية في الاتفاقيات التي اشرنا اليها آنفاً ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة (1999) التي أوردت في المادة(2)الفقرة(1)تعريف تمويل الإرهاب بالقول:(يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئياً : أ. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدة. ب. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابة بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به).

3. الإرهاب عند فقهاء القانون الدولي : هناك اتجاهان لتعريف الإرهاب عند فقهاء القانون الدولي: اتجاه الأول، يقول ان لا ضرورة لتعريف الإرهاب و ان ذلك هدر للوقت والجهود. واتجاه ثاني، يرى ان تعريف الإرهاب ضروري ويجب تحديد الأفعال الإرهابية لأن الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية (شبي،ب.ع،ص40).
وعليه، وبسبب عدم حصول اتفاق دولي على تعريف موحدٍ للإرهاب، فقد قام الفقهاء بمجهوداتهم الشخصية بإيجاد تعريف للإرهاب ونشير الى بعض منها كما يلي: فقد يعرفه (واردلو)بأنه:(استخدام العنف او التهديد باستخدامه من قبل فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها،عندما يكون الهدف من ذلك العمل هو خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب،وإجبار تلك المجموعة للموافقة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي).(معروف،مصدر سابق،ص52).بيد أن الفقيه(ليمكن - Lemkin) عرف الارهاب بأنه"تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف". (الجميلي،2015،ص24-25). واقترح الفقيه (سوتيل – Sottil) في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي في بلجيكا بأن"الإرهاب لا يعدو ان يكون استعمال العنف والرعب كمنهج إجرامي لغاية تحقيق هدف محدد".(يعقوب،2012،ص116).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الإرهاب يكتسب عند بعض الفقهاء صفته الدولية في"حالة وجود بعض العناصر،كوجود تدبير أو تحريض أو مساعدة أو تشجيع من قبل دولة من الدول".(الجميلي،مصدر سابق،26). فقد عرف الفقيه(Tom Malisson)الإرهاب بأنه:(الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية).في حين عرّفه الفقيه(Thorinton) على انه:(استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة رسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف).(الحاج،مصدر سابق،155). بينما ذهب الفقيه ويلكنسون (P.Wilkinso) الى تعريف الإرهاب على أنه :(سياسة أو خطوة تنطوي على ثلاثة عناصر أساسية هي : أ. الإقرار باستخدام الإرهاب كسلاح منظم. ب. التهديد أو أعمال العنف غير العادية بحد ذاتها. ج. تأثير هذا العنف على الضحايا المباشرين وعلى الرأي العام الدولي). (الصالح،2002،ص18-19)

بناءً على تلك التعريفات المقدمة لمفهوم الإرهاب يمكن إيجاد التعريف التالي له بأنّه : (الاستعمال غير المشروع لأية وسيلة سواء كانت مادية أم معنوية بهدف اشاعة الخوف والرعب لدى الناس لغرض تحقيق هدف سياسي أو ديني أو عنصري او عرقي أو مذهبي دون حق).

الفرع الثاني

المنظور الجنائي لطبيعة جرائم الإرهاب

يمكن الخوض في بيان طبيعة الإرهاب من المنظور الجنائي من خلال البنود التالية :

أولاً : جريمة جنائية دولية ودولية جنائية

يرى البعض ان جريمة الإرهاب تقع ضمن إطار القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي وذلك لعدة اسباب منها على سبيل المثال مصادر القانون الدولي و المحاكم المختصة في الجرائم الدولية ودرجة الالزام. وكذلك فإنّهم يعتقدون بأن الإرهاب هو من ضمن جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي(حميد،2013،ص454-482). وبالأخذ بالوصف التقليدي وبشكل عام،فإن الجريمة تعد دولية إذا ارتكبت في إقليم دولة ما وظهرت نتائجها في اكثر من دولة،الا ان هذه الفكرة توسعت وتغيرت،حيث تعد الجريمة دولية إذا انتهكت النظام أو المجتمع الدولي كجرائم تنظيم داعش الإرهابي. وان الجريمة التي اعترف بها المجتمع الدولي في المبادئ العامة للقانون الجنائي تعد جريمة جنائية دولية متى لحقت هذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجرائم ضرراً بمصالح المجتمع الدولي المشتركة وكانت مخالفة للقيم المستقرة في المجتمع الدولي وتعد خطراً على الأمن والسلم الدوليين (محسن،2016،ص10-11).

بناءً على ماتقدم وبرأي الباحث فإنّ الإرهاب يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولحقوق وحريات الإنسان على مستوى العالم وهذا ما اكدت عليه اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة التي صدرت سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي،وان بعض الجرائم التي وردت في الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب تعد من ضمن القانون الدولي الجنائي لكونها تقع ضمن اتفاق عالمي عليها، وباقي الجرائم تعد ضمن القانون الجنائي الدولي، وبمفهوم اخر هي جرائم داخلية ذات طابع دولي.

ثانياً : جريمة ذات وسائل عنف استثنائية تهدد المدنيين

العنف أو التهديد به يُعد من اهم خصائص الجرائم الإرهابية وهو يهدف الى اشاعة الرعب والخوف في المجتمع وزعزعة الأمن والإستقرار فيه،ويقع العنف في اغلب الحالات على المدنيين الابرياء وذلك من اجل ايجاد قوة ضاغطة لتحقيق غايات العمل الإرهابي(العدينات،مصدر سابق،ص22-23).ولعل التفجيرات هي الوسيلة الرئيسية لارتكاب جريمة الإرهاب،وإن أهم سبب وراء هذه الوسيلة هي توفر الوقت الكافي لتنفيذ خطة نجاح العمل الاجرامي وبأقل خسارة في صفوف الإرهابيين وتوفر القدرة على جذب الوسائل الإعلامية لبث الرعب والخوف في المجتمع، وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن التفجيرات من بين الوسائل الشائعة التي يستعملها الإرهابيون بنسبة(46%)على مستوى العالم (يعقوب، مصدر سابق،458).وإن الإرهابيون على المستوى الدولي،يتبعون بعض الطرق والوسائل الأخرى كالاستيلاء الغير مشروع على الطائرات باستخدام العنف والتهديد واختطاف واحتجاز الرهائن، وهي من أخطر انتهاكات القانون الدولي ولذلك فإنّ المجتمع الدولي قام بإبرام عديد الاتفاقيات لتجريم هذه الأفعال (فروجة،2013،ص20-21).

المطلب الثاني
السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب

ولغرض بيان السياسة الجنائية لدى المشرع الداخلي والدولي فقد تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سيتم البحث عن مفهوم السياسة الجنائية ، وفي الفرع الثاني سنبحث عن السياسة الجنائية للمشرع الدولي في مكافحة الإرهاب، وفي الفرع الثالث سنبحث عن السياسة الجنائية للمشرع الداخلي في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول
مفهوم السياسة التشريعية الجنائية

والسياسة التشريعية بصورة عامة ماهي إلاّ (مكنة وفن تحديد الأهداف التي يجب ان يحققها القانون) (الشاوي،2009،ص202).وقد تعني(الفلسفة التي تحكم عملية التشريع،بداية من اتخاذ قرار التصدي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لموضوع او قضية عن طريق التشريع اصلا، مرورا بتحليل الموضوع وتحديد اولويات المجتمع بشأنها وقدراتها ومصالحه ازائها، ثم ترجمة المبادئ السياسية الى نصوص قانونية واصدارها بالطرق المقررة (الصاوي،2003،ص5). فالسياسة التشريعية، تفترض ادراك الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع ووضع تصور او خطة سياسية لتغيير او تنظيم هذا الواقع، فهي تعني تحديد هدف معين او غاية معينة يراد تحقيقها بعد دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتحديد مايراد تبديله او تغييره او تنظيمه بواسطة الفكرة الموجهه من خلال القانون (الشاوي،مصدر سابق،ص203).

على الرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في مسألة مفهوم السياسة الجنائية، إلاّ أنه من الثابت بأن السياسة الجنائية هي البعد الفلسفي من وراء صياغة القوانين من قبل المشرع الجنائي بهدف حماية المصالح وايجاد التوازن بين حق الدولة في العقاب لحماية المصالح العامة من جهة وبين حقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.(ميراني،2018،ص24-26).وبشكل عام فإنه يمكن القول بان السياسة الجنائية هي مقاومة الظاهرة الإجرامية ومنعها من خلال مجموعة من الوسائل.(عطاالله،2012،ص117)، والوسائل التشريعية للسياسة الجنائية في القوانين الموضوعية تشمل التجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية ، أما في القوانين الإجرائية فتتمثل في الإجراءات التي يجب اتخاذها كالإثبات أو فرض العقوبة أو التدابير الاحترازية قبلها.والسياسة الجنائية تحتاج الى التغيير من زمن الى آخر تماشياً مع التطورات التي تحصل على المستوى الداخلي والدولي (ميراني،مصدر سابق،ص24-26).

ان الصراع بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة يوجد في التشريع الجزائي ، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن بقدر متناسب بين هذا الصراع ويكفل حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة (سرور،2002،ص5).وهذه المهمة تزداد خطورة مع تعاملها مع التشريعات الإرهابية المتسمة بالشدة والخطورة.ويهدف التشريع الجنائي الى تأمين الحماية اللازمة للمجتمع وللفرد،فان تعارضت المصلحتان الاجتماعية والفردية، رجحت المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية (السعدي،1999، ص168). فالتشريع الجنائي مجموعة من القواعد القانونية التي تتميز بخاصيتي الدوام والعموم اي انها دائمية وعامة،لذلك فهي لا تنظر الى الحالة الخاصة فلا تعرف الشخص بشخصيته الفردية (السعدي، 1970،ص111)، إنما تترك ذلك للقاضي الجنائي.وان التشريع هو المصدر الوحيد لقواعد التجريم،وهو ما يسمى بمبدأ انفراد المشرع الجنائي بتنظيم الحقوق والحريات (جلال،2004،ص154).

الفرع الثاني
السياسة الجنائية للمشرع الدولي في مكافحة الإرهاب

السياسة الجنائية لمشرع الدولي في مكافحة الإرهاب يشمل الإتفاقيات والقرارات الملزمة التي صدرت من قبل مجلس الأمن الدولي والتوصيات الملزمة التي صدرت من قبل المنظمات او المجموعات التي لها تاثير كبير على الدول العالم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولاً - تجريم الأعمال الإرهابية

هناك ثمانية عشرة معاهدة عالمية بخصوص مكافحة الإرهاب[3](دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول خليج العربية و اليمن،2009،ص4-5). وهناك نقطة مهمة بهذا الصدد تتمثل في غالبية الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب تطلب من الدول الالتزام بتجريم بعض الأعمال التي ورد في هذه الاتفاقيات،ومنها على سبيل المثال لا الحصر،ما يلي(دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها،2007،ص13-25):**(1).** الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب.**(2).**الجرائم ذات الصلة بالطيران المدني.**(3).** الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة. **(4).** الجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة. **(5).** الجرائم المستندة الى وضعية الضحية (أخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية).

وهناك العديد من قرارات مجلس الأمن التي تدعو الدول لتجريم بعض الأعمال في قوانينها،ولعل القرار(1373)هو من أهم تلك القرارات التي الزمت الدول بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة على الدعم أو التحضير لجرائم الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب(دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها،2007،ص10). وفي السياق نفسه فإنه تجدر الإشارة إلى توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) التي تتكون من(40) توصية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لها عنصر الزام للدول،لأن الدول الاعضاء في المجموعة تقطع التعامل المصرفي مع الدول التي لم تطبق التوصيات الصادرة من هذه المجموعة،وأكدت الفقرة(10)من استراتيجية الأمم المتحدة على اهمية وتشجيع الدول لتطبيق هذه التوصيات (حسن،2016،ص52). وكذلك تجدر الإشارة إلى أن جميع الاتفاقيات العالمية وقرارات مجلس الأمن وتوصيات مجموعة العمل المالي تطلب من الدول تجريم بعض الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية،لأن تجريم تلك الأعمال بشكل موحد في جميع دول العالم يسهل الطريق لمواجهة الإرهابيين ككتلة واحدة وسد المنافذ القانونية في التشريعات الداخلية في سبيل منعهم من الإفلات من العدالة.

[3] ولأهميتها نجد من الضروري الإشارة إليها: (1).الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣) طوكيو. (2). اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) لاهاي. (3). اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١). (4). اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣). (5). الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩). (6). اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩). (7) . البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨). (8). اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨). (9). بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري(١٩٨٨). (10) . اتفاقية بشأن تمييز المتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١). (11) . الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧). (12) . الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). (13) . الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(٢٠٠٥). (14). تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥). (15). بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية. (16). بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. (17). اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام(٢٠١٠). (18). البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام (2010) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. الوقاية من وقوع الإرهاب :إن عملية الوقاية من الإرهاب التي يتولاها المشرع تهدف الى تقليل أو منع حدوث العمليات الارهابية وذلك عن طريق مكافحة فعل آخر تتمثل في تجريم تمويل الإرهاب، حيث أن الغرض الغير مباشر من وراء ذلك هو منع ارتكاب الجرائم الإرهابية من خلال منع الإرهابيين من الحصول على ما يحتاجونه من أموال لارتكاب جرائمهم، وما هو معروف هو أن العمليات الإرهابية من بدايتها وحتى نهايتها تتطلب التمويل بجميع اشكاله،ولعل التمويل هو الركن الأساسي لنشوء واستمرار العمليات الإرهابية ودعم الإرهابيين.(طلحة،2014،ص89،65). فقد تحتوي الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في مضمونها على وسائل الوقاية تلك.ويمكن تقسيم هذه الإتفاقيات الى نوعين :

الأولى: اتفاقيات لا تحتوي على إجراءات مفصلة بل مختصرة. بل بشكل مختصر، كالاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران في المادة(10)التي نصت على قيام الدول الأطراف بإجراءات عملية لمنع وقوع الجرائم الواردة في المادة (1)من الاتفاقية، بدون اي تفصيل لهذه الإجراءات.

الثانية: اتفاقيات تحتوي على إجراءات الوقاية بالتفصيل، كاتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999) (حمد،2017،ص173-175).

وما يشار اليه بهذا الصدد هو أن استراتيجية الأمم المتحدة الصادرة في عام(2006)تقوم على اربعة ركائز:حيث أكدت الركيزة الأولى على معالجة الظروف المؤدية على انتشار الإرهاب، بينما أكدت الركيزة الثانية على تدابير منع الإرهاب.(نشوان، مصدر سابق،ص98)، وان هذه التأكيدات في هذه المسائل إنما تدل على سياسة الوقاية التي تعتمدها الامم المتحدة.

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد هو قرار مجلس الأمن الدولي المرقم(1373)في(2001)والذي تم بموجبه تم تأسيس لجنة مكافحة الإرهاب والتي تتمثل أحد أهم مهامها في رصد تنفيذ القرار(1373) من قبل الدول واتخاذ عدة خطوات في غاية الأهمية لعل من بينها ما يلي : (1). تجريم تمويل الإرهاب. (2) . تجميد أموال ممن يشارك في أعمال الإرهاب. (3). منع الارهابيون من أي دعم المالي. (4). عدم توفير الملاذ الآمن أو تقديم أي دعم أو مساندة للإرهابيين. (5). تبادل المعلومات مع الحكومات الاخرى عن اي ممارسة وتخطيط ارهابي. (6). التعاون مع الحكومات الاخرى في مجال التحقيق. (7). تجريم مساعدة الإرهابيين في القوانين الوطنية (نشوان،مصدر سابق،ص92-93).

ونلاحظ مما سبق ان اربعة نقاط من هذه الخطوات السبع هي تدابير منع وقوع العمليات الإرهابية والوقاية منها.

كما تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998) مجموعة من التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب ومنها : منع ان تكون اراضي الدول مسرحاً للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، ومنع تسلل العناصر الإرهابية اليها ، والتعاون والتنسيق بين الدول المجاورة، وتطوير وتعزيز الانظمة المختصة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات (العدينات،مصدر سابق،ص22-23).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. ضمان احترام حقوق الإنسان : إن من بين أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون بين الدول هو إحترام حقوق وحريات الانسان،وهذا ما نصت عليه (1) فقرة (3) من ميثاقه تحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة بالقول : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1456) في (20/كانون الثاني/ 2003) على وجوب ان تكون تدابير مكافحة الإرهاب من قبل الدول مطابقة للقانون الدولي ولمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين (الحاج،مصدر سابق،ص88).

أمّا بصدد الركيزة الرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة،المذكورة أعلاه، فهي تقوم على ضمان احترام حقوق الانسان للجميع دون إستثناء أثناء مكافحة الإرهاب(نشوان،مصدر سابق،ص98). وأقرت الأمم المتحدة بعض التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ومنها على سبيل المثال سيادة القانون واحترام حقوق الانسان.(يعقوب،مصدر سابق،ص104). إن هذا التاكيد من قبل الأمم المتحدة يدل على أهمية حماية حقوق الإنسان قبل نشوء الإرهاب في الدول وايضاً احترامها في أثناء مكافحة الإرهاب بما في ذلك خلال العمليات العسكرية ضد الإرهابيين ومحاكمة المتهمين والتعامل القانوني والمشروع معهم ومراعاة المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان .

الفرع الثالث

السياسة الجنائية للمشرع الداخلي في مكافحة الإرهاب

تختلف السياسة الجنائية للمشرع العراقي قبل عام (2003) عن سياسته الجنائية بعد هذا التاريخ ويتضح ذلك من خلال النظر الى الدستور كما برزت هذه الحقيقة في ديباجة الدستور النافذ عام (2005) بالتأكيد على نزع فتيل الارهاب و ايضاً في الفقرات الثانية و الثالثة من المادة (132) والتي تهيء الطريق للمشرع لإصدار قانون خاص يتكفلب تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية و كذلك التشريعات المتعلقة بتجريم الإرهاب سواء في المركز او إقليم في كوردستان العراق، حيث كانت معظم التشريعات الجنائية ومنها بعض جرائم الارهاب قبل عام(2003) تتسم بالاختصار والدقة وتنضوي تحت اطار قانون العقوبات، بينما كانت للمشرع العراقي بعد هذا التاريخ رؤية جديدة لمكافحة الإرهاب و تتمثل بالتفصيل والاطناب في التشريعات الخاصة، وكما يلي :

أولاً : التجريم في الجرائم الإرهابية

تتميز سياسة المشرع في مكافحة الإرهاب بخصوصية في التجريم بعضها يتعلق بالخروج عن القواعد العامة في التجريم وبعضها يتعلق بإيراد سلوكيات وأنماط غير مألوفة تحت طائلة التجريم مثل سلوك (تمجيد الإرهاب)،وقد برزت بعض هذه الخصوصيات لدى اصدار المشرع العراقي أو الكردستاني القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية(نوري،2013،ص106-107). فقد ورد في المادة الثانية والثالثة من قانون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005) الأفعال الإرهابية والأفعال التي تعد بوجه خاص جرائم أمن الدولة.حيث يستخدم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب تعبيرات غير دقيقة وغير محددة الاطار كما في تناوله لمفهوم الإرهاب بشكل عام وللجرائم الإرهابية بصورة غير واضحة الجوانب، كما أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في النصوص كونها كانت فضفاضة ومرنة ولذلك يمكن للقاضي تفسيرها تفسيراً واسعاً ومطلقاً حرصاً لمكافحة الإرهاب بجميع صور و اشكاله خصوصاً في تحديد جرائم الإرهاب،و بهذا يخشى المشرع العراقي من الخروج على مبدأ الشرعية (نوري،2013، ص104-105). و يرى البعض بان اغلب الأفعال الجرمية أو العبارات الواردة في هذا القانون ذات معانٍ مطاطية و غير واضحة و بهذا يمكن القول ان المشرعالعراقي قد خرج فعلاً عن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (محمود،2013،ص9).وهو أمر لا يمكن قبوله ولا يمكن تسويغه على انه امر مشروع.

ومن نافلة ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب المذكورأعلاه ،هو النص في المادة(1)والمادة (2 ف 1) منه على المشروع الإرهابي المنظم الفردي والجماعي والمساواة بينهما وهو أمر لم يراعِ فيه المشرع القواعد العامة في قانون العقوبات التي تفرق بينهما على الأقل من حيث العقوبة لكون المشروع المنظم الجماعي اخطر بكثير من المشروع الفردي،كما لم يراع المشرع هذه القواعد العامة في بعض النصوص الاخرى حيث عد فاعلا اصلياً الشريك والمساهم والممول في الجريمة الإرهابية في المادة(2 ف 3)والمادة(2ف4).وبذلك خرجت عن القواعد العامة في الاشتراك في المواد(47، 48، 49)عقوبات، وايضاً لايفرق بين الجريمة التامة والشروع في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المادتين(3 ف 2) و(4) من قانون مكافحة الإرهاب و بذلك يكون قد خرج المشرع العراقي عن القواعد العامة.(نوري،مصدر سابق،ص9). **ونرى** ،إنه ليس من الضروري الخروج على القواعد العامة لأن المشرع لم يراع الخطورة الإجرامية في هذه التشريعات ولم تكن سياسة المشرع واضحة لا سيما وإنه في كثير من النصوص ساوى في العقوبة بين أفعال مختلفة من حيث الجسامة والخطورة ولم يراعي مبدأ التناسب بين شق التجريم وشق العقاب .

ثانياً : العقوبة في الجرائم الإرهابية

مما يُلاحظ حول عقوبات الجرائم الإرهابية هو إتسامها بالشدّة، حيث أن المادة(4)الفقرة(1)من قانون مكافحة الإرهاب العراقي تعاقب الفاعل الأصلي والمساهم التبعي بنفس العقوبة الشديدة وهي الاعدام بدون تمييز لنوعية المساهمة فقد نصت على أنه: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي) (المصدر السابق نفسه،ص112) .كما نصت المادة(4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي المذكور على أن:(1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلًا أصليًا أو شريك- عملاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2. يعاقب بالسجن المؤّبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر).وإن هذا القانون يتضمن(166) فعلاً يعاقب عليه بعقوبة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإعدام بصورة مطلقة،علماً بان اقصى حد للأفعال التي عوقبت عليها بالإعدام في قانون العقوبات العراقي النافذ بلغت(111)فعل وليس بشكل مطلق.(محمود،مصدر سابق،ص9). عليه يظهر بأنّ المشرع العراقي لم يراع التدرج في وضع العقوبات بحسب خطورتهما. وفي السياق نفسه وعند النظر الى قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق رقم(3)لسنة(2006)، نجد بأن المواد التي تنص على العقوبات الاعدام فيه تتمثل في المادة (2) منه، ويحدد الأفعال الارهابية بثمان فقرات،بينما يحدد عقوبة السجن المؤبد في المادة(3) منه،ويحدد الأفعال الارهابية بثمان فقرات، ومن ثم يحدد عقوبة السجن المؤقت في المادة(4)ويحدد الأفعال الإرهابية بست فقرات. وفي المادة (5) يحدد عقوبات مخففة لحالات الشروع في المواد التي تمت الإشارة إليها (قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان،رقم(3)لسنة(2006)). وهذا التدرج في العقوبات إنما يمثل حالة ايجابية بالنسبة للمشرع الكوردستاني مقارنةً بموقف المشرع العراقي المذكور آنفاً .

ثالثاً : الوقاية من وقوع الأعمال الإرهابية

وفيما يخص موضوع الوقاية من الجرائم الإرهابية نشير إلى أن هناك نوعان منها: **النوع الأول،** هو الوقاية قبل وقوع الجريمة الذي يتمثل بتجريم بعض الأفعال من أجل منع وقوع الجرائم الإرهابية. **أما النوع الثاني،** فيتمثل في الوقاية بعد وقوع الجريمة من خلال التدابير الوقائية التي يفرضها القاضي مع العقوبة المقررة للمجرم. وان هدف المشرع في الوقاية قبل وقوع الجريمة، هي مرحلة ما قبل وقوع العمليات الارهابية في المجتمع بشكل عملي ووقف مراحل ارتكاب الجريمة في المرحلة التي تكون اقل ضرر واقل خسارة للمجتمع لأن الجريمة الإرهابية بصورة عملية تتصف بإحداث الخوف والفزع العام والتسبب بأضرار كبيرة.

ومن أجل الوقاية من وقوع جرائم الإرهاب، فإن المشرع العراقي قد أصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم(39)لسنة(2015) المؤلف من(57)مادة، وقد نص على تأسيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين وامور أخرى كثيرة من اجل الوقاية من الوقوع في براثن العمليات الإرهابية (الوقائع العراقية،العدد 4387،2015).

وان اصدار قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم(31) لسنة(2016) ايضاً يدل على حرص المشرع على منع وقوع اعمال الإرهابية، واستناداً الى هذا القانون تم تأسيس جهاز مكافحة الإرهاب، ونصت في المادة (2)منه على ما يلي:(اولاً : يهدف الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه. ثانياً : يقصد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شأنها منع و ردع الإرهاب بهدف القضاء عليه) (الوقائع العراقية،العدد 4420،2016).وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة (2016) هي محاولة اخرى من قبل المشرع العراقي لمنع وحظر تأسيس الكيانات التي تسعى لايجاد الفكر التطرفي والإرهابي لأجل الوقاية من الاعمال الارهابية (الوقائع العراقية،العدد 4420،2016).

وفيما يخص موضوع العقوبة فهناك نقطة مهمة وتتمثل في إحتوائها على صفة الوقاية وهي منع ارتكاب جريمة أخرى من قبل المجرم ومن الاخرين في المستقبل (السعداوي،2016،ص399)، فهي تحقق الردع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاص بمنع المجرم من معاودة ارتكاب جريمة أخرى ، فضلاً عن الردع العام وإشعارهم بأنّهم سوف يواجهون العقوبة ذاتها في حالة إرتكابهم للفعل نفسه، وكذلك فإن التدابير الاحترازية التي يفرضها القاضي مع العقوبة تكون لها وظيفة الوقاية وبالتوازي مع العقوبة وتهدف التدابير الاحترازية الى تحقيق الردع الخاص بالنسبة للمجرم، وان الوظيفة الأساسية للتدابير هي حماية المجتمع من احتمال وقوع جريمة في المستقبل وتمنعه من الارتكاب الفعلي للجريمة. ويشار في هذا السياق الى ان قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة (2015) نص في المادة (37) على مجموعة من التدابير الاحترازية كإبعاد الاجنبي عن البلاد وحظر أو الزام الإقامة في مكان معين والالزام في الاشتراك في دورات إعادة تأهيل (المصدر السابق نفسه،ص445-448). بينما وعند النظر إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي، نجد بأن المشرع العراقي لم يقوم بالنص على هذه التدابير الاحترازية في قوانين مكافحة الإرهاب وترك الموضوع للقواعد العامة في المواد(103–127)من قانون العقوبات، وهذه التدابير اما تدابير عينية تشمل المصادرة العينية لشيء محظور والمصادرة الوجوبية للأغراض المستعملة في الجريمة وغلق اماكن ممارسة النشاطات الإرهابية،واما تدابير شخصية ومنها مراقبة الشرطة وحل التنظيم الإرهابي (جويعد،2009، ص168).ومن جانبنا نرى بأنه من الضروري أن ينص المشرع العراقي على التدابير الوقائية في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه أعلاه،لأن التدابير ينبغي تجديدها وتمييزها بخصوص هذه الجرائم الخطيرة بحيث تنسجم مع واقع الجرائم الإرهابية المتطورة .

أما فيما يتعلق بالشمرع الكوردستاني فنجد بأنه نص على مصادرة الأموال كتدبير احترازي في المادة(11) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم(3) لسنة(2006)،حيث جاء فيه:(تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الاحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الافراد التي تتم ادانتها بالجرائم الإرهابية بقرار من محكمة)،وفي المادة(15) نصت على تطبيق قانون أصول محاكمات العراقية رقم(23)لسنة(1971)عن كل مالم يرد به نص في هذا القانون و هذا يدل على تبني نفس موقف المشرع العراقي لتدابير الاحترازية.

رابعاً : المعالجة بعد وقوع الجريمة

ان الحق في الحياة الآمنة حق معترف به وتقع حمايته على عاتق الدولة ومؤسساتها وهذا هو اساس مسؤولية الدولة في تعويض الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة الاعمال الإرهابية في حالة كون مرتكب الجريمة مجهولاً ونتيجة اعمال الموظف الحكومي الغير شخصية،وفي معظم الحالات فإن الجاني ليس لديه الإمكانية لدفع التعويض ولذلك يجب على الدولة تعويض الضحايا والمتضررين جراء العمليات الإرهابية (حاجم،2013،ص123-125).

وفي حالة عدم نجاح اجراءات الوقاية والتجريم والعقوبة في سد الطرق أمام إرتكاب الجريمة الإرهابية،وكان دوماً هناك ابرياء يتضررون من تلك الجرائم فعنئذ يكمن الحل في تعويض الضحايا والمتضررين ومقاضاة داعمي الإرهاب، وهذا مادفع بالحكومة العراقية إلى إصدار الأمر رقم(10)لسنة(2004)استناداً الى صلاحياتها الواردة في المادة(26)من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لتعويض عوائل الشهداء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، بل إن هذا الأمر لم يشمل المدنيين[4] ولذلك عمدت الحكومة الى إصدار التعليمات رقم(3)لسنة(2005) لتعويض المدنيين ايضاً (محيسن و آخرون،2007،ص107).وبعد ذلك قام المشرع العراقي بوضع قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(20)لسنة(2009)حيث جاء في المادة(1) منه:(يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية،وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به). بينما نص في المادة(2)منه على أن:(يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في: أولاً الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون. ثانياً :العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة. ثالثاً : الإصابات و الحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال. رابعاً : الأضرار التي تصيب الممتلكات. خامساً : الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة) .

المطلب الثالث

المصلحة المحمية في تجريم الإرهاب

بهدف بيان المصلحة المحمية في تجريم الإرهاب وهدف المشرع الداخلي والدولي من تجريم الإرهاب والافعال التي تعد من زمرة الأفعال الإرهابية، سنقسم هذا المطلب الى فرعين: في الفرع الأول سنبحث المصلحة المحمية وحكمة المشرع الوطني في تجريم الإرهاب، وثم سنتطرق في الفرع الثاني الى المصلحة المحمية وحكمة المشرع الدولي في تجريم الإرهاب :

الفرع الأول

المصلحة المحمية وحكمة المشرع الوطني

من الواضح إن الغاية من كل التشريعات هي حماية المصالح التي يبني عليها المجتمع،وأن غرض المشرع الجنائي حينما يصدر قانوناً إنما هو بلوغ المصلحة الانسانية(ميراني،مصدر سابق،ص44-45)وتحقيق المصلحة العامة بالدرجة الاساس والمصلحة الخاصة بدرجة أقل. ومن خلال استشراف القوانين الخاصة بمسألة الإرهاب التي تشكل اكثر من تسعة قوانين بما يشمل قوانين اقليم كوردستان، يمكن أن نحصي تلك المصالح المحمية من قبل المشرع الوطني وفقاً للآتي :

أولاً : حماية الحياة والحقوق والحريات

بما أن الإرهاب يشكل احد مصادر التهديد التي تستهدف الحقوق والحريات،عليه فإن القوانين الجزائية تشكل خط الدفاع الأولى لحماية هذه الحقوق والحريات منها (الحاج،مصدر سابق،ص154). وإن الحفاظ على

[4] حسب المادة (1) من الأمر رقم (10) لسنة (2004) يشمل التعويض فقط منتسبي الجيش و وكالة دعم الدفاع و منتسبي الشركة وحماية الحدود وحماية المنشات العراقية و هيئة الدفاع المدني و هيئة السجون و لا يشمل المدنيين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حياة وحقوق وحريات المواطنين هي من المبادىء المهمة التي تضمنها الدستور العراقي لعام(2005)النافذ، وتم تخصيص الفصل الثاني منه لبيان الحقوق والحريات، وأصبح واضحاً للمشرعين العراقي والكوردستاني ان الإرهاب يشكل تهديداً حقيقياً وجدياً على حياة وحقوق وحريات المواطنين، لذا اصدر كل منهما قانوناً خاصاً لتجريم هذه الظاهرة الخطيرة بهدف حماية الأرواح والحقوق والحريات في العراق وكذلك في إقليم كوردستان العراق (قانون مكافحة الإرهاب العراقي،رقم(13) لسنة(2005) و قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان،رقم(3)لسنة(2006)).

ثانياً : الحفاظ على النظام الديموقراطي والتعددية

إنطلاقاً من كون الفقرة الأولى من المادة(7)من دستور العراق النافذ لسنة(2005)تحظر الكيانات الإرهابية ولا يجوز عدهم من ضمن التعددية السياسية كما بحثت فيما سبق، فإن الفقرة الثانية منها هيأت الطريق أمام المشرع لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب،(دستور العراق النافذ 2005)كما أكد المشرع العراقي في الأسباب الموجبة في قانون مكافحة الإرهاب رقم(13)لسنة(2005)ان الإرهاب أصبح تهديداً للنظام الديموقراطي التعددي الاتحادي.(قانون مكافحة الإرهاب العراقي،رقم(13)لسنة (2005))

ثالثاً : استقرار الأمن والنظام

بما أن استقرار الأمن والنظام يعد من الأولويات، ومتى شعر المشرع بوجود عمل يخل باستقرار الأمن والنظام فينبغي وضع قانون لتجريم هذا العمل،فقد أكّد المشرعين العراقي والكردستاني في الأسباب الموجبة لقانوني مكافحة الارهاب على"ان العمليات الإرهابية تشكل تهديداً للأمن والنظام في المجتمع ولذلك شرع هذين القانونين"(قانون مكافحة الإرهاب العراقي،رقم(13) لسنة(2005) و قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان،رقم(3)لسنة(2006)). ومن خلال الإرتباط بالموضوع نفسه فإن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد نصّ في المادة الثالثة منه على خمس فقرات تتضمن مجموعة من الأفعال الجرمية التي تعتبر بوجه خاص من جرائم أمن الدولة وهذا يدل على ان أمن الدولة يُعدّ من المصالح المهمة والتي تقف في مقدمة المصالح التي يتعين على المشرع حمايتها وقد فعل المشرع ذلك حقاً في قانون مكافحة الإرهاب المذكور. (قانون مكافحة الإرهاب العراقي،رقم(13) لسنة(2005)).

رابعاً : حماية البيئة وممتلكات الدولة والمواطنين

ان من احد اسباب اصدار قانون خاص بتجريم الإرهاب هو حماية البيئة وممتلكات الدولة والمواطنين من الأضرار الناتجة عنه، وقد أكد المشرع الكردستاني على ان الإرهاب الحق الضرر بالبيئة وبالأموال العامة والخاصة والمؤسسات الشرعية، ولهذه الأسباب صدر قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان- العراق رقم(3)لسنة(2006) (قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان،رقم(3)لسنة(2006))، وكذلك فقد حذى هذا العامل بالمشرع العراقي أيضا لكي يؤكد عليه عند صياغته لقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم(31)لسنة(2016)،على ان الغرض من اصدار هذا القانون هو(التصدي بفعالية للعمليات الإرهابية التي تستهدف الدولة والمواطنين وممتلكاتهم) (قانون جهاز مكافحة الإرهاب،رقم(31)لسنة(2017)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خامساً : حماية الاقتصاد الوطني

من المعروف أن الأعمال الإرهابية (كجرائم الإرهاب وغسيل الأموال ومن ثم تمويل الإرهاب) تؤدي إلى إلحاق الأضرار بإقتصاد الدولة، ولا سيما عندما يكون قسماً منها أكثر ضرراً من الآخرين. فقد أكد التقرير العالمي الصادر من المعهد الإقتصاد والسلام لعامي(2018-2019)بأن الإقتصاد العراقي تأتي في التسلسل الثاني من ضمن الدول الأكثر تضررا بالإرهاب (Institution for Economic and Peace,2018)، عليه فقد قام المشرع بحماية الاقتصاد من هذه الاضرار وذلك من خلال إصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة(2015) والذي أكد فيه أن الغرض منه هو حماية الاقتصاد الوطني.(قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب،رقم(39)لسنة(2015)).

الفرع الثاني
المصلحة المحمية وحكمة المشرع الدولي

إن المصلحة المحمية وحكمة المشرع الدولي في مسألة مكافحة الإرهاب تكون أكثر اتساعاً وشمولية مقارنةً بالمصلحة المحمية في التشريعات الوطنية،لأن هدف التشريعات الدولية يشمل دولاً عديدة، ونبحث هذه المصالح في النقاط التالية:

أولاً : حفظ السلم والأمن الدوليين

إنّ حفظ الأمن والسلم الدوليين هو من أهم مقاصد الأمم المتحدة كما ذكرنا آنفاً ،فقد جاء في المادة (1)الفقرة (1) من ميثاقه بأنّ:(حفظ السلم والأمن الدولي،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها..).وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن في جميع القرارات المتعلقة بالإرهاب على ان الإرهاب يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين(قرارات مجلس الأمن التالية:(1999) (S/RES/1267)و(2000) (S/RES/1333)و(2001) (S/RES/1373) و (2014) (S/RES/2195) و (2015) (S/RES/2253)). ويدل هذا التأكيد على أن الأمم المتحدة تحاول من خلال قراراتها الملزمة تلك حفظ السلم والأمن الدوليين. وكذلك يُلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يدخل مكافحة الإرهاب من ضمن مهام مجلس الأمن،إلا إنه يحدد له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين والتي في إطارها يمكن لمجلس الأمن اتخاذ القرارات والتدابير المطلوبة لمكافحة الإرهاب (الحاج،مصدر سابق،ص65).

ثانياً : حماية الحقوق و الحريات

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في(6/أيلول/2006)استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأكدت فيها على عدة ثوابت من بينها مسألة الحقوق والحريات، وقد وردت فيها أيضاً :(التأكيد مجددا على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية ... وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته). وكذلك تمّ وضع عدة تدابير في إطار خطة عمل لتنفيذ تلك الإستراتجية، حيث ورد فيها: (رابعاً:اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها).(استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،2006، A/60/L.62). عليه يظهر بأن حماية حقوق الإنسان هي مسألة في غاية الأهمية عند مجلس الأمن وفقد أكدّت عليها في قرارات عديدة لحماية حياة الأبرياء،وكما نص في القرار(1566) لسنة(2004) على اقتراح لإنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الإرهاب وأفراد عائلاتهم (الحاج،مصدر سابق،ص122)، وكذلك نصّ قرار مجلس الأمن رقم (1566) لسنة (2004) على ان الإرهاب تهديد لتطور الاجتماعي و الاقتصادي لجميع الدول (العدينات،مصدر سابق،ص122).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث تم الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. على الرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في مسألة مفهوم السياسة الجنائية، إلاّ أنه من الثابت هو أن السياسة الجنائية هي البعد الفلسفي وراء صياغة القوانين من قبل المشرع الجنائي بهدف حماية المصالح. وبشكل عام فإنه يمكن القول ان السياسة الجنائية هي مقاومة الظاهرة الإجرامية ومنعها من خلال مجموعة من الوسائل.
2. تحتاج السياسة التشريعية إلى إدراك الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي السائد في المجتمع، ومن ثم وضع خطة سياسية وقانونية على ضوء ذلك لتنظيم أو تغيير هذا الواقع.
3. إن أغلب الإتفاقيات الدولية تطالب دول العالم بالإلتزام بتجريم بعض الأعمال الواردة فيها.
4. ان عملية الوقاية من الإرهاب التي يتولاها المشرع تهدف الى التقليل أو منع حدوث العمليات الارهابية وذلك من خلال مكافحة فعل اخر كتجريم تمويل الإرهاب، حيث أن الغرض الغير مباشر من وراء ذلك هو منع ارتكاب الجرائم الإرهابية من خلال منع الإرهابيين بقطع الطريق أمام الإرهابيين من الحصول على ما يحتاجونه من أموال لارتكاب جرائمهم.
5. نلاحظ ان رؤية المشرع العراقي و الكوردستاني بعد عام (2003) رؤية جديدة لمكافحة الإرهاب و تختلف السياسة الجنائية لهما قبل هذه التاريخ كما تتمثل بالتفصيل والاطناب في التشريعات الخاصة بالإرهاب.
6. من خلال استشرافنا للقوانين الخاصة بمسألة الإرهاب يمكن القول ان أهم المصالح المحمية من قبل المشرع العراقي و الكوردستاني هي: حماية الحياة والحقوق والحريات، الحفاظ على النظام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الديموقراطي والتعددية، استقرار الأمن والنظام، حماية البيئة وممتلكات الدولة والمواطنين و حماية الاقتصاد الوطني.

7. حفظ السلم والأمن الدوليين و حماية الحقوق و الحريات هما المصالح الأساسية التي تهدف المشرع الدولي حمايتها على مستوى العالمي و الإقليمي فلذلك يمكن القول بأنه المصالح المحمية من قبل المشرع الدولي في مكافحة الإرهاب يشمل عدد كبير من الدول و تكون أكثر اتساعاً مقارنةً بالمصلحة المحمية في التشريعات الداخلية.

ثانياً: التوصيات

1. إن أحد الأهداف في مكافحة الإرهاب هي حماية الحقوق و الحريات و لذلك يجب مراعاتها بدقة من قبل المشرع في قوانين مكافحة الإرهاب، وإقامة التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة ومصلحة الافراد في حقوقهم وحرياتهم لأنه في بعض النصوص أو التدابير الإحترازية يمكن وقوع المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان.
2. إيلاء إهتمام أكثر بالوقاية من وقوع الإرهاب عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ازدياد الأعمال الإرهابية كتجريم دعم الإرهاب عن طريق نصوص خاصة بها، وذلك عن طريق معالجة قصور وبرودة المؤسسات التشريعية أو القضائية في أعمالهم وخطواتهم بهذا الصدد، فمثلاً حصلت في عام (2017) القراءة الأولى في البرلمان العراقي لمشروع قانون مقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب و لكن لحد الآن لم تتم القراءة الثانية و ولم يصدر كقانون.
3. التدابير الإحترازية هي احدى الوسائل لمنع وقوع الجريمة للمرة الأخرى،عليه ومن الضروري ان تنص القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب على التدابير الإحترازية لمنع وقوع الجرائم الإرهابية في المستقبل.
4. يتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) العراقي بكثرة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام و من الممكن تقليل الأفعال الإرهابية التي تعاقب بالإعدام، و تنص على التدرج في العقوبات لأنه التدرج في العقوبات يكفل العدالة اكثر في العقاب للمجرمين و كما يطبق المشرع الكوردستاني التدرج في العقوبات المنصوص في قانون مكافحة الإرهاب رقم(3) لسنة (2006).

المصادر:

أولاً: قران الكريم:
1. سورة الأنفال ، الآية (60)
2. سورة الاعراف، الآية (116)
3. سورة الانفال، الآية (60)
4. سورة القصص، الآية (32)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5. سورة البقرة، الآية (40)

ثانياً: الكتب :

6. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
7. د.إمام حسانين، نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
8. المس بيل،تاريخ العراق القريب،ت:جعفر الخياط،ط2،دار الكتب،بيروت،1971.
9. د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2013.
10. د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، ط1، دار سبيريز، دهوك، 2018.
11. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 و ما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
12. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة للنشر، 2014.
13. د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
14. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
15. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
16. د. واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1999.
17. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
18. دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات و تنفيذها، مكتب الأمم المتحدة المني بالمخدرات و الجريمة،فيينا،2007 .
19. سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، اردن، 2018.
20. د. عامر زغير محيسن و د. صادق زغير محيسن واخرون، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع إنساني، كانون الأول 2007.
21. د. عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015.
22. د.علي الصاوي،الصياغة التشريعية للحكم الجيد،(اطار مقترح للدول العربية، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، التى ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى- برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية(program on Governance in the Arab Region- POGAR) ، بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني, 2003.

23. عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي و مظاهره القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
24. فايز سالم نشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة دليل للطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
25. القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
26. د.محمد عبدالمطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
27. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحلب، 2004.
28. محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب و حرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، 2005.
29. مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر: طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، دراسات معاصرة : 14، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، 2002.
30. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2011.
31. Institute for Economic and Peace, Global Terrorism Index (2018), Measuring the impact of terrorism, Sydney, November 2018. Available from: http://visionofhumanity.org/reports (accessed: January 2020).
32. Institute for Economic and Peace, Global Terrorism Index 2019, Measuring the impact of terrorism, Sydney, November 2019. Available from: http://visionofhumanity.org/reports (accessed: January 2020).

ثالثاً: الرسائل و الاطرحة و البحوث:

33. د. اردلان نورالدين محمود، سياسة التجريم و العقاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، گۆڤاری زانستی مرۆڤایەتی، زانكۆی سەلاهەددین، ژمارە (58)، 2013.
34. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، البعد الجنائي للعنف في الجرائم الإرهابية، مجلة الحقوق: مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2006.
35. ئومید سفري حسن، بەرپرسیارەتی نیونەتەوەیی لە پاڵپشتی رێکخستنە تیرۆریستیەکاندا، رسالة ماجستير فاكلتي القانون، جامعة سوران، 2016.

36. بان حكمت الجاف، مواجهة الإرهاب بين الشرعية واللا شرعية الجزائية: دراسة مقارنة بين قانوني مكافحة الإرهاب في العراق وكوردستان، مجلة جامعة دهوك، المجلد 14، العدد 2 (عدد خاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة)، كانون الأول، 2011 .
37. حيدر عبدالرزاق حميد، الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2013.
38. د. حيدر ادهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية: مجلة علمية محكمة نصف سنوية، الجلد الثالث و العشرون، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.
39. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة اهل البيت، العدد الثاني.
40. د. شيماء عبدالغني عطاالله ، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة القانون و الإقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد خاص، الجزء الثاني، 2012.
41. د. مصطفى السعداوي، السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مجلة مصر المعاصر، السنة مائة و سبعة، العدد 521،القاهرة ، يناير 2016.
42. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009.
43. رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع اشارة الى التشريعات الجنائية في العراق، مجلة المفتش العام، مجلة نصف سنوية، وزارة الداخلية العراقية، المجلد 2، الاصدار 18 ، 2016.
44. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم (20) لسنة (2009)، مجلة أهل البيت، العدد (14) ، جامعة أهل البيت، 2013 .
45. كةيلى محمد معروف، أثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، سنة (2008).
46. محمد خورشيد توفيق، مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008.
47. معوش فروجة، يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

رابعاً: الدساتير و القوانين و القرارات:

48. قرارات مجلس الأمن (1999) (S/RES/1267)
49. قرارات مجلس الأمن (2000)(S/RES/1333)
50. قرارات مجلس الأمن (2001) (S/RES/1373)
51. الوقائع العراقية العدد (4009)الصادرة في 9/ تشرين الثاني/ 2005 .
52. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005).

53. الدستور العراقي النافذ لعام (2005).
54. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان- العراق رقم (3) لسنة (2006).
55. تقرير الأمم العام (2006) (A/60/825)
56. قرار جمعية العامة للأمم المتحدة (2006). (A/RES/60/288)
57. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (2006).(A/60/L.62)
58. قرارات مجلس الأمن (2014) (S/RES/2195)
59. قرارات مجلس الأمن (2015)(S/RES/2253)
60. الوقائع العراقية، العدد (4387) بتاريخ (2015/11/16).
61. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) .
62. الوقائع العراقية، العدد (4420) بتاريخ (2016/10/17).
63. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة (2016).

ڕامیاری یاسادانەری لە بەتاوانکردنی تیرۆر لەڕووی نێوخۆیی و نێودەوڵەتیەوە (توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاریە)

پـوختـه:

لە پشـــت هەر بەتاوانکردنێک کە لە لایەن یاســـادانەرەوە دادەنرێت فەلســـەفە و ڕامیارێکی تاوانکاری تایبەت هەیە، لێرەوە ئەم توێژینەوەیە تیشـــکی خســـتۆتە ســـەر فەلســـەفەی بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر کە خۆی دەبینێتەوە لە ســیاســەتی تاوانئامیزی یاســادانەری عیراقی و یاســادانەری کوردســتانی و ڕامیاری تاوانئامیزی یاســادانەری نێودەوڵەتی لەڕووی بەتاوانکردنی هەندێ کردەوەی تیرۆریستی.

بەهۆی زیادبوونی کردەوە تیرۆریســتیەکان و پێویســتی بەرەنگاربوونەوەیان بە یاســای تایبەت ژمارەیەکی زۆری یاســای تایبەت بە بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لە عیراق و هەرێمی کوردســتان لە دوای ســاڵی(2003)وە هاتونەتە دەرچوون و هەروەها ژمارەیەکی زۆری ڕێکەوتنامە و بڕیاری نێودەوڵەتیش هــەن بــە تــایبــەت دوای ڕووداوەکــانی (11/ ئــەیلول) و ڕامیــاری تــاوانئــامیزی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

یاسادانەری نێوخۆیی و نێودەوڵەتی تا ڕادەیەک وەک یەکە، چونکە یاساکارییە نێوخۆییەکانی تایبەت بە تیرۆر زۆر کاریگەرن بە ڕێکەوتنامە و بڕیاری نێودەوڵەتییەکان.

ئامانج لە بەتاوانکردنی هەر کردارێک لە کۆمەڵگەدا، بریتیە لە پاراستنی بەرژەوەندی یان بەرژەوەندیە گشتییەکان، لە سەر ئەوە ئەم توێژینەوە بەرژەوەندیە پارێزراوەکان لە بەتاوانکردنی تیرۆر و بەرەنگاربوونەوەی لە لایەن یاسادانەری نێوخۆیی و نێودەوڵەتی، دەخاتەڕوو. ئەو بەرژەوەندیانەی کە لە لایەن یاسادانەری نێوخۆیی دەپارێزرێن، بریتین لە پاراستنی ماف و ئازادیەکان، جێگیری ئاسایش و سیستەم ، پاراستنی ژینگە و سامانی گشتی و تایبەت ... هتد.

هەروەها ئەو بەرژەوەندیانەی کە لە لایەن یاسادانەری نێودەوڵەتی دەپارێزرێن بریتین لە پرسی بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر، بەرفراوانتر و گشتگیرتر بەراورد بە بەرژەوەندی پارێزراو لە یاسا نێوخۆییەکاندا وەک پاراستنی ئاشتی و ئاسایشی نێودەوڵەتی و پاراستنی ماف و ئازادیەکانی مرۆڤ.

Legislative Policy in Criminalizing Terrorism from a National and International Perspective

(A Comparative And Analytical Study)

Omed Safary Hasan
Department of Law, Faculty of Law and Political Science and Managment, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
omed.hassan@soran.edu.iq

Prof. Dr. Majeed Khedher Ahmad
Department of Law, Faculty of Law and Political Science and Managment, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

drmajeed65@yahoo.com

Keywords: *Legislative policy, Criminalizing Terrorim, Rights and freedoms, Protecting interests*

Abstarct:

There is a philosophy behind the punishment which is imposed by legislators for each crime. This research is based on the philosophy of the Iraqi, Kurdistan Region legislators and the international legislators of combating and criminalizing terrorism and its criminal policy in criminalizing terrorism.

There are many laws and regulations enacted to protect people and society from terrorism in Iraq and the Kurdistan Region that were issued after the year (2003) due to increase in terrorist acts and the need to combat them with their own laws, and there are also many agreements and decisions at the international level, especially after the events of (11/ September). The criminal policy of the national and international legislators is similar to some extent, because the national legislation of terrorism is strongly affected by international agreements and decisions.

The aim of punishment of any criminal that committed a crime in the society is to protect the interest of the society. Therefore, this study attempts to clarify and analyse the protected interests in criminalizing terrorism and combating them by the internal and international legislators. Thus, the internal legislators attempt to protect the society interests, such as protection of life, rights and freedoms, stability of security and system. Furthermore, protection of the environment and the property of the state and citizens is another aim of the legislators. In addition, finding a balance between appropriate punishment and criminalization of the act on the one hand, and the protection of human rights on the other hand could be part of the legislators' responsibilities. The protected interest and the wisdom of the international legislator in the matter of combating terrorism is more extensive and comprehensive compared to the

protected interest in national legislation such as maintaining international peace and security and protecting rights and freedoms.